

### و بالنسبة الى اولوية التقدم في الارجح بالعدالة والورع و نحوهما (الرقم الثالث)

قد يقال: ان الاولوية او كونه احوط بالنسبة الى الاورعية المذكورة في المسالة الثالثة والثلاثين لا تجتمع مع الحكم تعينا بتقديم الاورعية المذكور في المسالة الثالثة عشرة، سواء جعلنا الاحتياط المذكور في متن المسالة: ٣٣ احتياطاً لازماً كما هو الظاهر ولا سيما بقرينة الاضراب أم غيره لسبقه بذكر الاولوية.<sup>١</sup> فتامل.

و من الجدير ذكره والاستعجاب منه صنع السيد الحكيم في التوضيح للمسألة الثالثة والثلاثين؛ حيث جعل وجه الاولوية والاحوطية نفس ما جعله وجه التعين في المسالة الثالثة عشرة!<sup>٢</sup> مع ان وجهاً واحداً - كاقتضاء اصالة التعين في الدوران بين التعين والتخيير - لا يمكن ان يستظهر منه تعين الترجيح بالاورعية و اولويته!

وفي المسالة الثالثة والثلاثين موضوعات اخرى ينبغي التعرض اليها و البحث عنها و ذلك كالبحث عن اولوية التقدم في الارجح بالعدالة - اي كونه أشد عدالة - و البحث عن مصاديق «نحو ذلك» و حدوده نفياً و اثباتاً و كان التعبير بمثل ذلك في المتون الفتوائية - و هي كمتون القانون و نصوصه - أمر غير مناسب و لا عرف!

ثم ان ما ذكر بالنسبة الى اعتبار الاورعية و عدمه جار بالنسبة الى الاعدلية و نحوهما. و لا تستبعد لو قيل: ان نظر الماتن في قوله: «او نحو ذلك» الى مثل «الاصدقية» المذكورة في مقبولة ابن حنظلة.

و هل يدخل في ذلك تعينات و ظاهرات اخرى ككونه اشجع في استنباطاته - شجاعة توافق الانضباط و عرفيات الفقه و اصول الفقاہة - و بيان مستنبطاته و كونه أشد اهتماماً بملاحظة المصالح الشرعية في ما يرتبط بذلك و سلوكه مع الشريعة بالمعنى الاخص بملاحظة الشريعة بالمعنى الاعم و كونه اشد فهما من غيره بالنسبة الى الانسان (انسان شناسى) في بدئه و مراحله و في فهم الدنيا و الآخرة (جهان بيبي)

١. لاحظ في ذلك العروة الوثقى ، كتاب الاجتهاد والتقليد ، المسالة ٦٤.

٢. لاحظ مستمسك العروة الوثقى ، ج ١ ، ذيل المسألتين.

وكون المجتهد صاحب الرأي في ما قد يرتبط بالاجتهاد و يؤثر في فتياه ككونه أشد علمًا في الأدب و التاريخ و التعايش في بعض المحيطات والامكنته و كونه اهل التجربة في بعض الساحات الاجرائية عند عدم مزاحمته لتركيزه في فهم النصوص والاستنباط القويم و كونه صاحب اهتمام في اختصاص الوقت بمقدار لازم و ما الى ذلك الى ما شاء الله ... مما يدخل في تعينات «او نحو ذلك». و لا سيما اذا لم نجعل التقليد محض رجوع الجاهل بالعالم و لزوم اتباعه بل ادخلنا في ساحتة الزعامة و الرئاسة ايضا فحينئذ تطرح امور كثيرة ينبغي ان يبحث عن دخولها في ملاكات الترجيح و عدمه.

و من اللازم ذكره ان بعض ما ذكر من الميزات امر يرجع الى الاختلاف في الاعلمية و الفضل الخارج عن مفروض الكلام؛ حيث ان المفروض في تساوى المجتهدين في العلم و الفضل و اختلافهما – او اختلافهما – في غيره.

ولكن ذلك لا يقلل و لا يكسر صولة البحث عن ما ذكر؛ فان بعض هذه الامور قد يغفل في ميزات الاعلمية و ملاكات الترجيح . والانصاف ان المسالة ليست ببساطة ما يتراى أولاً و في كثير من الكلم!

و بالتركيز على ما ذكر يظهر ان

- بعض العبارات و التعينات من عيارات الاعلمية على وجه كان الواجد لها اعلم بالنسبة الى غيره و القياس بين الواجد و الفاقد خارج عن مفروض الكلام الذي افترض فيه تساوى المجتهدين في العلم و الفضيلة .
- وبعضها من معاير التقدم بالتعيين و الوجوب ان لم يرجع هذا القسم الى الاول؛<sup>٣</sup>
- وبعضها من مقاييس التقدم بالاولوية والاحتياط غير الواجد و من الدخيل كبيرا و كثيرا في ذلك رأى الفقيه و نظره الى ظاهرة التقليد . و لأن اقتضاء ما ذكر:

لزوم التفصيل و التبعيض في ذلك فكان لازما الحكم بتقدم عيار في ساحة و غيره في ساحة اخرى.  
و ما ذكرناه و ان افترض عدم سبقنا غيرنا فيه و لكنه لم يكن خارجا عن مرتكزاتهم عند العرض لهم و المسالة بمثابة من الوضوح و اقتضاء القواعد ايّاه لا تحتاج الى شيء آخر.

<sup>٣</sup> فيه تأمل غير خفي.